رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

20 ما كفارة النذر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

احد الاخوة يقول نذرت انني ان فعلت العادة السرية للاستمناء باليد ان اصوم سنتين متتابعتين. وذلك لكي يمنع من هذه العادة ولكني فعلتها ولا استطيع الصيام. فما هو الحل هذا نذر مكروه لا ينبغي ولا انه نذر للتقرب انما هو الايمان لمنع نفسه من هذه العادة وان كلمت فلان ست سنتين - 00:00:00

او سورة فلان كنت سنتين هذا معناه حث نفسي على ترك هذا الشيء من هذا الشيء فالحكم حكم اليمين وليس هذا كفر يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وليس عليه هذا صيام لان هذا ليس مقصود بالتقرب مقصودا - 00:00:25

ان يمنع نفسه من هذا الشرك. نعم. يجب عليه الحذر منها مطلقا ولو ما نذر هذا منه. يجب عليه ان يحذرها يجب ان لا يمد بصره الى الناس الى النساء يغض بصره عن النساء وعن الغفران وعنده حذر عندهم خوف من الله ومراقبة - 00:00:45

ويكثر من الصوم ولم يختص باهله كان له زوجة او يتزوج وبهذا يزول الشرع اذا مع العلاج هدى له دواء - 00:01:05